

Distr.
GENERAL

A/49/308
12 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٣	أولا - مقدمة ١ - ٣
٣	ثانيا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٤ - ٥
٤	ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: أساليب عملها وقدرتها على الوفاء بولايتها ٦ - ٥٦
٥	ألف - النظر في تقارير الدول الأطراف ١٣ - ٣٩
١٣	باء - إعداد الاقتراحات والتوصيات العامة ٤٠ - ٤٤
١٤	جيم - الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات ولكن لا تضطلع بها اللجنة ٤٥ - ٤٨
١٥	دال - أنشطة إضافية لهيئات الإشراف على المعاهدات ٤٩ - ٥٧
١٧	رابعا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧ ٥٨ - ٦٤
١٧	ألف - خدمات الأمانة العامة ٥٨ - ٦٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٧	باء - الإعلام ٦١ - ٦٢
١٨	جيم - الخدمات التقنية والاستشارية ٦٣
١٨	دال - التفاعل بين اللجنة ولجنة مركز المرأة ٦٤

الجداول

٢١	الجدول ١ - النظر في تقارير هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان
٢٣	الجدول ٢ - احصائيات عن تقديم التقارير الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المرفقات

٢٧	الاول - قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/اغسطس ١٩٩٤
٣٤	الثاني - التحفظات التي أبديت عند التصديق في الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٩٣ الى ١ آب/اغسطس ١٩٩٤
٣٦	الثالث - الاعتراضات المقدمة في الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٩٣ الى ١ آب/اغسطس ١٩٩٤
٣٩	الرابع - التقارير المتأخرة عن موعدها في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي قراراتها اللاحقة ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ٦٢/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧، حثت الجمعية العامة الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها، على أن تبحث ذلك في أقرب وقت ممكن، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن حالة الاتفاقية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن يقدم هذا التقرير سنويا. ووفقا لتلك القرارات، قدم الأمين العام في كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريرا عن حالة الاتفاقية (A/35/428 و A/36/295 و Add.1 و A/37/349 و Add.1 و A/38/378 و A/39/486 و A/40/623 و A/41/608 و Add.1 و A/42/627 و A/43/605 و A/44/457 و A/45/426 و A/46/462 و A/47/368 و A/48/354).

٢ - وفي القرار ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كررت الجمعية العامة طلبها بأن يقدم الأمين العام سنويا تقريرا عن حالة الاتفاقية. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يتيح التقرير للجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين.

٣ - وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن أساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وقدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية، بما في ذلك مقارنة حالة عملها بعمل الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات. وطلب أيضا إلى الجمعية العامة أن تستعرض، في ضوء هذا التقرير، حالة عمل اللجنة وأن تنظر، في هذا السياق أيضا، في إمكانية تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية بما يسمح بتخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة.

ثانيا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤ - فُتِحَ باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ وبدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية.

٥ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، كانت ١٣٤ دولة قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية، وكانت قد صدقت عليها ٨٨ دولة، وانضمت إليها ٤٠ دولة وخلفت غيرها فيها ٦ دول. وبالإضافة إلى هذا وقعت سبع دول على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد. ومنذ التقرير المرحلي الأخير، أصبحت كل من أرمينيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وطاجيكستان،

وليتوانيا أطرافا في الاتفاقية. وانضمت جزر البهاما مع إبداء تحفظات. ولم تسحب أية تحفظات على الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقدمت حكومة فنلندا اعتراضا على التحفظات التي أبدتها حكومة ملديف عند الانضمام الى الاتفاقية. وقدمت حكومة هولندا اعتراضا على التحفظات التي أبدتها، والإعلانات التي أصدرتها حكومات المغرب وملديف والهند عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. ويحتوي المرفق الأول لهذا التقرير على القائمة الكاملة للدول التي وقعت الاتفاقية وصدقت عليها، أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها، وكذلك تواريخ التوقيع وتواريخ تلقي صكوك التصديق أو الانضمام أو الخلافة. وترد في المرفق الثاني التحفظات التي أُبدت عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، كما ترد في المرفق الثالث من هذا التقرير الاعتراضات المقدمة على تطبيق الاتفاقية.

ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

أساليب عملها وقدرتها على الوفاء بولايتها

٦ - تشترك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أوجه تشابه عديدة في أساليب عملها مع الهيئات الأخرى للإشراف على معاهدات حقوق الإنسان. لكن هناك عدد من أوجه الاختلاف الرئيسية. ويلخص الجدول ١ أوجه التشابه والاختلاف بين اللجنة والهيئات الخمس الأخرى للإشراف على معاهدات حقوق الإنسان.

٧ - وينبغي ملاحظة أن أحكاما عديدة وردت في الاتفاقية، وتغطي مجموعة كاملة من القضايا المتعلقة بالتمييز ضد المرأة وبالحاق الضرر بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، مما يدخل أيضا في نطاق ولايتي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨ - وتظل مراقبة الامتثال للاتفاقية من خلال النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف هي النشاط الرئيسي للجنة ومحور اهتمامها. وبهذا المعنى فإن ولاية اللجنة تماثل ولاية الهيئات الأخرى للإشراف على معاهدات حقوق الإنسان.

٩ - وتشمل ولاية اللجنة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية صياغة اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وقد اكتسبت هذه أهمية متزايدة في عملها.

١٠ - وبالإضافة الى ذلك، تساهم اللجنة الآن في المؤتمرات الدولية المتعلقة بمركز المرأة والنهوض بها. وترسل عند الطلب آرائها بشأن قضايا محددة الى الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ومنها مثلا لجنة حقوق الإنسان. وفي ضوء الأهداف الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، فمن المتوقع أن تزيد هذه المساهمات والتدخلات في المستقبل.

١١ - وتجتمع إحدى الهيئات الأخرى للإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بالتناوب في جنيف وفي نيويورك. وبموجب أحكام المادة ٢٠، تجتمع اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وإذا درجت العادة على عقد الاجتماعات بالتناوب في نيويورك وفيينا، حيث يوجد مقر أمانة اللجنة. بيد أنه منذ نقل أمانة اللجنة إلى نيويورك، فمن المتوقع بالطبع أن تعقد جميع الجلسات هناك.

١٢ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، كانت هناك ١٣٤ دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية. وكان عدد التصديقات على المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ كما يلي: اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، ١٣٩؛ والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٢٧؛ والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٢٩؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، ٨٢؛ واتفاقية حقوق الطفل، ١٦١.

ألف - النظر في تقارير الدول الأطراف

مدة الاجتماع

١٣ - المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشمل، خلافاً للصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، تحديد مدة الاجتماع المصرح بها. وهي تنص على أن "تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة" من الدول الأطراف. وقد ثبت باضطراد أن هذا القيد الزمني غير كاف على نحو ما ثبت من حالات التأخير في النظر في التقارير، التي سترد بالتفصيل أدناه، وقد قدمت حسب الطلب الوارد في المادة ١٨ وتنتظر النظر فيها. وكنتيجة لذلك، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٧/١٩٩٢ بأن تخصص ثلاثة أسابيع لكل دورة لاحقة إلى أن تنتهي اللجنة من النظر في التقارير المتأخرة. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٩٤/٤٧ طلب اللجنة منحها وقتاً إضافياً لاجتماعاتها وتمديد دورتها في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤. وبالرغم من هذا، لا تزال هناك حالات تأخير لا يستهان بها.

١٤ - ورغم أن اللجنة قد وسعت أنشطتها، فإن الاتفاقية لا تتطوع إلى أي تكاليف تتجاوز النظر في تقارير الدول الأطراف وصياغة اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على هذا الاستعراض. وتخصص اللجنة عادة وقتاً في الجلسات خلال الدورات لصياغة الاقتراحات والتوصيات العامة والنظر فيها، ومناقشة المسائل الإجرائية وأساليب العمل، والمساهمات في المؤتمرات الدولية والأحداث ذات الصلة بعملها. وتجري هذه المناقشات في فريقين عاملين دائمين تعرض نتائج عملهما في النهاية على الجلسات العامة.

١٥ - وللهيئات الأخرى المعنية بالإشراف على معاهدات حقوق الإنسان جداول اجتماعات أطول وأكثر مرونة:

(أ) لجنة القضاء على التمييز العنصري تجتمع مرتين في السنة في دروتين مدة كل منهما أسبوعين؛

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مصرح لها بعقد ثلاث دورات مدة كل منها ثلاثة أسابيع سنوياً. وتخصص ثلاثة أسابيع إضافية للأفرقة العاملة؛

(ج) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تجتمع بصفة منتظمة مرة سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع، بالإضافة الى اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة اسبوع واحد. بيد أنها تعقد حالياً دورتين سنوياً مدة كل منها ثلاثة أسابيع، كنتيجة لمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإذن بعقد دورات استثنائية في عامي ١٩٩٣^(٣) و ١٩٩٤^(٣). وأُذن بهذه الزيادة لإتاحة الفرصة للجنة لمعالجة حالات التأخير في نظر التقارير. وفي مقرره بشأن دورة عام ١٩٩٤، أذن المجلس أيضاً بعقد اجتماع خاص مدته ثلاثة أيام للفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة بغية الإعداد للنظر في تقارير الدول الأطراف؛

(د) لجنة مناهضة التعذيب تجتمع مرتين سنوياً في دورتين مدة كل منهما اسبوعان.

(هـ) لجنة حقوق الطفل تعقد حالياً دورتين عاديتين لمدة ثلاثة أسابيع لكل منهما سنوياً، ويسبق كل دورة اجتماع لفريق عامل لمدة أسبوع. وأذنت الجمعية العامة، بناء على طلب من اللجنة في دورتها الرابعة من أجل تخصيص وقت إضافي للاجتماعات لمعالجة حالات التأخير في نظر التقارير^(٤)، بأن تعقد في عام ١٩٩٤ دورة خاصة لمدة ثلاثة أسابيع علاوة على اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة لمدة اسبوع إضافي. وطلبت اللجنة الإذن من الجمعية العامة بعقد ثلاث دورات عادية اعتباراً من عام ١٩٩٥^(٥). وقبل النظر في أي تقارير للدول الأطراف، تعقد اللجنة دورتين مدتهما ثلاثة أسابيع لمناقشة مسائل عامة مثل أساليب العمل وهي تخصص أيضاً متسعاً من الوقت كل دورة للتقارير الموضوعية، ومسائل المساعدة التقنية وأساليب عمل اللجنة.

عدد تقارير الدول الأطراف المتلقاة والمطروحة للنظر

١٦ - بعد أن تقدم الدول الأطراف التقرير الأولي الذي يحل موعده بعد سنة واحدة من التصديق، يطلب منها بموجب الاتفاقية أن تقدم تقارير دورية كل أربع سنوات. وبعد تقديم التقارير الأولية، تصبح دورية تقديم التقارير بموجب المعاهدات الأخرى كما يلي: كل سنتين بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ وكل أربع سنوات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وكل خمس سنوات بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.

١٧ - وفي الفترة من عام ١٩٨٢ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تلقت اللجنة ١٤٥ تقريراً. ويوضح الجدول ٢ عدد التقارير المتلقاة التي لم ينظر فيها بعد. والعدد المقدم بالنسبة للهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات هو كما يلي: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٤١ منذ عام ١٩٧٧؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٣١٦ منذ عام ١٩٧٧؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ٧٣٩ منذ عام ١٩٦٩؛ ولجنة مناهضة التعذيب، ٦٧ منذ عام ١٩٨٨؛ ولجنة حقوق الطفل، ٤١ منذ عام ١٩٩٢.

١٨ - ومنذ انشائها في عام ١٩٨١، عقدت اللجنة ١٣ دورة استعرضت خلالها ٦٩ تقريراً أولياً من الدول الأطراف، و ٣٥ تقريراً دورياً ثانياً، و ٩ تقارير دورية ثالثة، وأربع تقارير دورية أولى وثانية مشتركة، و ٣ تقارير دورية ثانية وثالثة مشتركة بمجموع يبلغ ١٢٠ تقريراً. فضلاً عن ذلك، نظرت في تقريرين على أساس استثنائي. وفي دورتها الثالثة عشرة، في عام ١٩٩٤، نظرت اللجنة في ١٦ تقريراً في ثلاثة أسابيع؛ ويوجد حالياً ١٢ تقريراً يتعين النظر فيها في الدورة الرابعة عشرة المقبلة. وفي عام ١٩٩٣، نظرت اللجنة في ١٥ تقريراً في ثلاثة أسابيع. وفي عام ١٩٩٢، تم استعراض ١١ تقريراً في اسبوعين؛ بالمقارنة مع ١١ تقريراً في عام ١٩٩١ ومع ١٢ تقريراً في عام ١٩٩٠:

(أ) على سبيل المقارنة نظرت لجنة حقوق الطفل في ستة تقارير قطرية في المتوسط في كل دورة مدتها ثلاثة أسابيع منذ أن بدأت في نظر التقارير في عام ١٩٩٣:

(ب) وتنظر اللجنة المعنية لحقوق الإنسان عادة في عدد يتراوح بين ٤ و ٥ تقارير في كل دورة أو في عدد يتراوح بين ١٣ و ١٤ تقريراً على مدى فترة تسعة أسابيع سنوياً؛

(ج) وتستمتع اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى عدد يتراوح بين ٥ و ٦ تقارير عالمية في دورات مدة كل منها ثلاثة أسابيع؛

(د) ونظرت لجنة مناهضة التعذيب في ١٢ تقريراً في المتوسط في ٤ أسابيع، أو ٦ في كل دورة مدتها اسبوعان، في كل سنة منذ أن بدأت الاستماع الى التقارير؛

(هـ) وعلى مدى السنوات العشر الماضية، استمعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الى ٢٩ تقريراً سنوياً في المتوسط على مدى ستة أسابيع.

١٩ - ومن شأن العدد المرتفع نسبياً من التصديقات أن يؤدي حتماً الى زيادة في عدد التقارير التي يتعين النظر فيها. غير أن العدد الاجمالي للتقارير الواردة ظل ثابتاً نسبياً، بما يشير الى أن درجة الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير آخذة في الانخفاض. ورأت أمانة اللجنة أن التأخير في نظر التقارير، فور تقديمها، هو أحد عوامل عدم الامتثال^(٦). وفي عام ١٩٨٧، قُدم الى اللجنة بموجب المادة ١٨ و ١٩ تقريراً للدول الأطراف؛ وفي عام ١٩٩٣، بلغ العدد ١٢ تقريراً وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وردت ٦ تقارير.

٢٠ - فضلاً عن ذلك، بدأت اللجنة مثل الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات في طلب تقارير بصفة استثنائية. وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة إذ شعرت، بالقلق، شأنها شأن لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إزاء الانتهاكات المدعى بوقوعها لحقوق الإنسان التي تعرضت لها النساء في أراضي يوغوسلافيا السابقة، فقد طلبت خلال دورتها الثانية عشرة أن تقدم دول أقليم يوغوسلافيا

السابقة تقريراً بصفة استثنائية^(٧). وقدمت تلك التقارير ونظر فيها خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة. ويمكن توقع، في ضوء التزام اللجنة بالنظر في أي انتهاكات خطيرة مماثلة للحقوق تتعرض لها النساء في أي جزء من العالم، أن تطلب تقارير خاصة في المستقبل عندما تثير الأحداث في الدول الأطراف في الاتفاقية القلق فيما يتعلق برفاهية المرأة أو مركزها أو تقدمها وتود اللجنة أن تعمل على أساس مخصص لكل حالة.

الوقت المخصص لكل تقرير

٢١ - من أوجه التضارب الصارخة في ظروف عمل هيئات الاشراف على المعاهدات، مقدار الوقت المتاح للنظر في تقارير الدول الأطراف. وتخصص اللجنة جلسة مدتها ثلاث ساعات ونصف الجلسة للتقرير الأولي لأي دولة طرف وجلسة مدتها ثلاث ساعات فقط للتقارير الدورية اللاحقة. ولا يزداد تخصيص الوقت حتى عند نظر اللجنة في التقارير المشتركة، وهو ما أصبح ممارسة متكررة بصورة متزايدة؛ وينظر في التقارير الأولية والدورية الثانية في جلسة ونصف جلسة وفي التقارير الدورية الثانية واللاحقة في جلسة واحدة. وخلال الدورة الثالثة عشرة، لاحظت اللجنة أن عدد التقارير التي نظر فيها في كل جلسة كان مرتفعاً للغاية بالنسبة للوقت المخصص وأنه أكبر بكثير من العدد الذي نظرت فيه الهيئات الأخرى للاشراف على المعاهدات في التقارير:

(أ) على سبيل المقارنة، تخصص لجنة القضاء على التمييز العنصري جلستين مدة كل منها ثلاث ساعات لكل تقرير؛

(ب) تخصص اللجنة المعنية بحقوق الانسان ثلاث اجتماعات كاملة على الأقل لكل تقرير مقدم من أحد البلدان؛ وجلستين للتقارير الأولية؛

(ج) يتفق هذا الاطار الزمني مع ممارسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تخصص جلسة مدتها ثلاث ساعات للتقارير التي تتناول مواد معينة من العهد، وثلاث جلسات مدة كل منها ثلاث ساعات عند النظر في التقارير "العالمية" أو الشاملة من الدول الأطراف؛

(د) تستغرق نظر لجنة مناهضة التعذيب عادة في كل تقرير جلستين مدة كل منها ثلاث ساعات؛

(هـ) تخصص لجنة حقوق الطفل ثلاث جلسات مدة كل منها ثلاث ساعات لكل تقرير.

٢٢ - وينبغي ملاحظة أن لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري محدودتان في ولايتهما بالنسبة للهيئات الأخرى للاشراف على المعاهدات، نظراً لأن الاتفاقيتين اللتين تراقبانهما تركزان على قضية خاصة واحدة تتعلق بحقوق الإنسان بدلاً من التركيز على مجموعة كاملة من الاهتمامات. ويقلل هذا من الوقت المطلوب لكل تحقيق تجريانه. ولذلك، فإنه عند النظر في مقدار الوقت المتاح لكل هيئة

إشراف على معاهدة للنظر في كل تقرير، فإن المقارنات الأنسب هي التي تعقد بين اللجنة وهيئات مراقبة المعاهدات التي تكون عالمية في نطاقها، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل. وعلى الرغم من هذا، وحتى بالنسبة للتقارير الأولية، فإن اللجنة تخصص وقتاً أقل للنظر في كل تقرير عن لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢٣ - وتشمل الاتفاقية عدداً كبيراً من القضايا التي تدخل أيضاً في إطار ولايتي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فضلاً عن ذلك، فقد أصبحت المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتقديم التقارير أكثر تفصيلاً ودقة في السنوات الأخيرة في محاولة لتحسين نوعية التقارير وتسهيل التمتع الفعلي بالحقوق في إطار الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف. ويوشك الوقت المخصص في حالات عديدة أن يكون غير كافٍ لمجرد إتاحة الفرصة للجنة للبحث في السياسات والقضايا والمجالات التي ستتيح لها الوصول إلى النهوض الحقيقي بالمرأة في العديد من هذه البلدان.

٢٤ - والنتيجة المترتبة على هذا العرض الجدولي هي أن اللجنة مقيدة بشدة في قدرتها على التحري عن حالة المرأة. وفي تقريرها عن الدورة الثالثة عشرة، لاحظت اللجنة أن عبء العمل فيها قد وصل بالفعل إلى مستوى يحول دون ضمان أن تكون النتائج بالتنوع المتوقعة من اللجنة^(أ). وفي الاجتماع الثاني لرؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات، المعقود في عام ١٩٨٨، أشير إلى أن من شأن دراسة مستفيضة لأي تقرير، فضلاً عن إجراء حوار بناء حقا مع إحدى الدول الأطراف أن يحتاجاً على الأقل إلى جلستين (A/44/98، الفقرة ٤٠). ومع تخصيص وقت أقل، فإن مبدأ الحوار البناء مهدد بأن يصبح مفتعلاً بصورة خطيرة. وفي ظل هذه الظروف، أضحت تقديم التقارير مهدداً بأن يصبح عملية شكلية محضة بما يتيح للدول الأطراف التهرب من تدقيق اللجنة في البحث كما يضع فرصة الاستفادة من حوار أوسع نطاقاً. والنتيجة الوحيدة لذلك هي الإضعاف التام للاتفاقية باعتبارها صكاً وحافزاً لحماية حقوق الإنسان للمرأة، بل أن الأمر يشكل تهديداً محتملاً أو زعزعة للثقة في نظام المعاهدات القائم.

حالات التأخير في النظر في التقارير

٢٥ - حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تلقت اللجنة ٢٣ تقريراً لم تنظر فيها بعد، وكان ثلث هذا العدد عبارة عن تقارير مشتركة، تشتمل إما على تقرير أولي وثنان، أو ثلث، أو أولي وثنان وثلث. وفي حين أن العدد الفعلي للتقارير التي لم ينظر فيها بعد كان أكبر في مراحل معينة في الماضي، فإن حالات التأخير الإجمالية تشتمل بالفعل على ٤٦ التزاماً محدداً بتقديم التقارير. وينتج الرقم الحالي عن ممارسة السماح بتقديم تقارير مشتركة، وقد نظر في أول تقرير منها في الدورة الحادية عشرة.

٢٦ - وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كانت هناك تقارير بانتظار نظر اللجنة فيها لمدة تتراوح بين شهر واحد و ٥٢ شهراً، أو أكثر من عشرين شهراً في المتوسط. وبعد فترة ستعقد الدورة الرابعة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وهي أقرب موعد يمكن أن ينظر فيه في أي تقرير، وسيكون الحد الأعلى ٥٩ شهراً.

أو خمس سنوات تقريبا. ويرجع تاريخ ٨ تقارير الى عام ١٩٩١ أو قبل ذلك، و ٧ تقارير من عام ١٩٩٢، و ١٢ من ١٩٩٣ و ٦ من ١٩٩٤. وعلى العكس، فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري تتوقع أن يكون لديها فقط ثلاثة تقارير يتوقع النظر فيها في نهاية دورتها المقبلة، في آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢٧ - وفي الدورة الرابعة للجنة في عام ١٩٨٥، كان الفاصل الزمني بين تلقي التقارير والنظر فيها يبلغ في المتوسط ١٨ شهرا. وفي الدورة التاسعة في عام ١٩٩٠، كان الفاصل الزمني ٢٧ شهرا. وفي الدورة الثانية عشرة، أصبح الفاصل الزمني ٣٤ شهرا، أو ثلاث سنوات تقريبا. وفي الدورة الثالثة عشرة، كانت تقارير الدول الأطراف، بخلاف التقارير الاستثنائية من دول أراضي يوغوسلافيا السابقة، تنتظر في المتوسط ٢٩ شهرا لكي يتم الاستماع اليها^(٩). وفي الدورة الرابعة عشرة، سيبلغ التأخير ٢٨ شهرا في المتوسط.

٢٨ - وكما يتضح من هذه الأرقام، فإن الاتجاه العام هو تأخيرات أطول وأطول. وفي حالة توفر مزيد من الامتثال الملموس من جانب الدول الأطراف للالتزامات الحالية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، سيزيد العبء المترتب على اللجنة، وفي إطار القيود الزمنية الراهنة، يزيد التأخير تفاقمًا.

٢٩ - ومن الواضح أن الفاصل الزمني المطول بين تقديم التقارير والنظر فيها يكاد يشكل خطرا على عملية تقديم التقارير بأكملها، نظرا لأنه ينال من صحة المعلومات المتلقاة ويؤدي أحيانا الى أن تصبح المعلومات العملية والمتعلقة بالسياسة العامة عتيقة وغير قابلة للتطبيق من قريب أو بعيد. وهو يزيد احتمال أن الذين قاموا بوضع التقارير لن يكونوا متاحين للرد عليها أو الاستفادة من ملاحظات اللجنة كما أنهم لن يظلوا مسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية. وقد طلبت مرارا تقارير تكميلية لكي تعكس التغييرات في الحالة منذ تقديم التقرير الأصلي، وهو ما يزيد من عبء تقديم التقارير على الدولة الطرف ويضع قيودا متزايدا على موارد الأمانة، إذ يكون من المطلوب وقت إضافي للبت في التقارير وتحليلها وتنجم حاجة الى خدمات إضافية للترجمة.

٣٠ - ومن الأغراض الرئيسية من التقارير الدورية تقييم أي تقدم أو تدهور يطرأ على مركز المرأة وأثر الاتفاقية في تعزيز تقدم المرأة. فإذا ما كانت التقارير الدورية أو الأولية والدورية مشتركة، أو إذا ما دعت الحاجة الى تقارير إضافية لأن التقارير الأصلية قد أصبحت قديمة العهد في جوانب هامة منها، يصبح التقييم على هذا النحو مستحيلا ويتبدد بذلك هدف هام من عملية تقديم التقارير.

٣١ - وختامًا، وكما أشير من قبل، فإن التأخير الطويل يشكل حافزا سلبيا في تقديم التقارير سواء بالنسبة للدول الأطراف ذاتها التي تضي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو بالنسبة للدول المتأخرة في تقديم تقاريرها.

التقارير المتأخرة عن موعدها

٣٢ - في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كان هناك ٣٨ تقريراً أولياً، و ٣٩ تقريراً دورياً ثانياً، و ٤٠ تقريراً دورياً ثالثاً، حل موعد تقديمها ولكنها لم ترد بعد من الدول الأطراف فبلغ مجموع التقارير المتأخرة ١١٧ تقريراً. ويتخذ التأخير في تقديم التقارير للهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات هو الشكل التالي:

(أ) بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري، هناك بصفة رسمية ٣٩٢ تقريراً^(١٠) متأخراً. بيد أن اللجنة تقبل التقارير المشتركة وهي تنتظر حالياً بالفعل تقارير من نحو ٨٠ من الدول الأطراف؛

(ب) بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، هناك ٢٠ تقريراً أولياً، و ٢٣ تقريراً دورياً ثانياً، و ٣٧ تقريراً دورياً ثالثاً، و ١٣ تقريراً دورياً رابعاً بمجموع بلغ ٩٣ تقريراً متأخراً؛

(ج) تواجه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حالياً ١٠٥ من التقارير المتأخرة؛

(د) بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب، هناك ٢٣ تقريراً أولياً و ٢٣ تقريراً دورياً متأخراً؛

(هـ) بالنسبة للجنة حقوق الطفل، هناك ٨٠ تقريراً أولياً متأخراً.

٣٣ - وبسبب مشكلة التقارير المتأخرة على نحو خطير، بدأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تحديد موعد للنظر في الحالة القائمة في الدول الأطراف التي قصرت باستمرار عن تقديم تقارير أو التي تأخرت تقاريرها طويلاً. وأوصى رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات في دورتهم الأخيرة بأن تتبع هذه الممارسة كل هيئة من هيئات الإشراف على المعاهدات، كحل أخير وبالقدر الملائم، (A/47/628، الفقرة ٧١).

٣٤ - وتواجه اللجنة مشكلة مماثلة، نظراً لأن هناك دولاً أطرافاً صدقت على الاتفاقية منذ وقت طويل، ولكنها لم تقدم بعد تقاريرها الأولية. ويبين المرفق الرابع حالة التقارير المتأخرة للجنة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كان هناك ١٦ من الدول الأطراف تأخرت تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر؛ و ١٢ منها كانت متأخرة لأكثر من ٨ سنوات، و ٨ منها كانت متأخرة لأكثر من ١٠ سنوات. غير أنه في حالة ما إذا اتخذت اللجنة في المستقبل تدابير على غرار ما اتخذته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقييم ما تم إحرازه من تقدم في مجال النهوض بالمرأة في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وما إذا كانت قد أوفت بالتزاماتها في تقديم التقارير أم لا، فإن قيود التحديد القائم في المادة ٢٠ ستصبح أكثر ارهاقاً.

إعداد التعليقات الختامية

٣٥ - أوردت اللجنة منذ انعقاد دورتها الحادية عشرة تعليقات ختامية في نهاية نظر تقارير الدول الأطراف. وكانت تقدم أصلاً من الرئيس وتدرج في تقرير دورة اللجنة المرفوع إلى الجمعية العامة. بيد أنه خلال الدورة الثالثة عشرة، قررت اللجنة الأخذ بالممارسة التي أصبحت عامة الآن بالنسبة لجميع هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان فتعد تعليقاً ختامياً أكثر تفصيلاً لكي يتم إدراجه في التقرير الختامي للجنة. ويهدف التعليق إلى إبراز أهم النقاط التي أثيرت خلال الحوار البناء، وتحديد المجالات الخاصة للتقدم وكذلك القضايا والمجالات المثيرة للقلق التي تود اللجنة أن تفيدها الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي. وتدعو الحاجة إلى تخصيص وقت للاجتماع لكي تنتهي اللجنة من تعليقاتها. وفي دورتها الثالثة عشرة، لم يكن الوقت كافياً وجرى تأجيل التعليقات الختامية على تقارير ثلاث دول إلى الدورة التالية للجنة.

دور المنظمات غير الحكومية

٣٦ - اكتسبت المنظمات غير الحكومية أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما بوصفها مقدمة لمصادر بديلة للمعلومات. واعترافاً بأهميتها المتطورة، جرى بصفة رسمية الاعتراف بدورها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١١). ولاشتراتها في عملية تقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية قيمة خاصة، نظراً لأنه يتيح لهيئات الإشراف على المعاهدات الحصول على وجهة نظر متوازنة وشاملة عن حالة حقوق الإنسان على أساس أنه من المحتمل أن تبقى خلافاً لذلك في طي الكتمان أو غير متاحة للخبراء. وعلاوة على ذلك، فإن محاور الاهتمام الإقليمي والدولي للعديد من هذه الجماعات تضعها عادة في وضع فريد لإبلاغ معلومات عن اتجاهات تتجاوز المستويات الوطنية والإقليمية.

٣٧ - وقد اتخذت كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خطوات لزيادة اشتراك المنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير والأعمال الأخرى للجائز الخاصة. ولتحقيق هذه الغاية، فقد خصصنا وقتاً للمنظمات المذكورة للدلاء ببيانات شفوية أمامها خلال الدورات العادية. وتتلقى الأفرقة العاملة لما قبل الدورة التابعة للجنةين أيضاً تقارير شفوية وكتابية من المنظمات غير الحكومية.

٣٨ - وتتمتع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بمركز المراقب في دورات اللجنة. وتتلقى اللجنة تقارير من المنظمات غير الحكومية على أساس مخصص وغير رسمي وكثيراً ما علقت على قيمة المعلومات الإضافية التي تتلقاها وأتيحت لها الفرصة لسؤال ممثلي الدول الأطراف عن مسائل تتعلق بالاتفاقية التي كشفت النقاب عنها في تقاريرها. وتشجع اللجنة أيضاً الدول الأطراف على إجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية الوطنية عند إعداد تقاريرها كلما أمكن ذلك وتشني على تواجدها خلال مناقشة التقارير. وفضلاً عن ذلك، دعت اللجنة المنظمات غير الحكومية إلى الاسهام بالمعلومات^(١٢) التي استخدمت في إعداد تقرير المعلومات الأساسية لإجراء مناقشة عن العنف الموجه ضد المرأة ومما أدى إلى اصدار التوصية العامة رقم ١٩.

٣٩ - مع ذلك فلا تشارك المنظمات غير الحكومية في الوقت الحاضر بتمثيل رسمي إلى اللجنة ، كما أنها لا تشترك في الحوار الدائر بين الدول الأطراف واللجنة خلال عرض التقارير. وفي حين أن الأمانة العامة تقدم خطابات أعضاء اللجنة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، لكن لا يتاح في الوقت الحالي تقديم خدمات فنية لها مثل الترجمة أو نشر التقارير.

باء - إعداد الاقتراحات والتوصيات العامة

٤٠ - للجنة أن تتقدم، بموجب المادة ٢١، باقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ومنذ مستهل عملها، وضعت اللجنة ٢١ توصية عامة. ومنذ ذلك الحين، أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري ١٧ توصية عامة وعددا من المقررات الإضافية؛ واعتمدت اللجنة المعنية لحقوق الانسان ٢٢ تعليقا عاما^(١٣)؛ واعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربعة تعليقات عامة، كان البعض منها مطولا وتفصيليا بما فيه الكفاية؛ وفي حين أن لجنة مناهضة التعذيب مخولة للقيام بذلك، فإنها لم تعتمد حتى الآن أي تعليقات عامة، بينما اعتمدت لجنة حقوق الطفل ١٨ استنتاجا وتوصية^(١٤).

٤١ - وفي السنوات الأولى، كانت توصيات اللجنة موجزة نسبيا وكانت إما موجهة إلى اتخاذ إجراءات تقنية وإجراءات تقديم التقارير أو تهدف إلى مجرد إبراز قضايا ومجالات خاصة تثير القلق. وأصبحت التوصيات الأخيرة مع ذلك أطول وأكثر تفصيلا نظرا لأن اللجنة تطمح في أن تجعل التجربة التي اكتسبتها من خلال نظرها عددا ضخما من تقارير البلدان متاحة لفائدة جميع الدول الأطراف. وكنتيجة لذلك، أصبحت التوصيات مصدرا هاما بصورة متزايدة للفقه المتعلق بالاتفاقية وللمعلومات بالنسبة لجميع الدول الأطراف. وبهذا المعنى، فإن التوصيات العامة للجنة تماثل الآن تلك التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٢ - وتوجه اللجنة الآن اهتمامها إلى تطوير أحكام معينة بالاتفاقية. وتتعلق التوصيات الآن بصفة عامة بقضايا فنية. وعلى سبيل المثال، تحتوي التوصية العامة رقم ١٩ على تحليل تفصيلي لظاهرة العنف الموجه ضد المرأة ودوامه واقتراحات من الدول الأطراف تتعلق بأساليب القضاء عليه وسبل الانتصاف التي ينبغي أن تكون متاحة للمرأة ضحية العنف. وتتعلق أحدث توصية عامة، رقم ٢١، بمساواة المرأة في الزواج والعلاقات الأسرية، وتحتوي على تطوير للمواد ٩ و ١٥ و ١٦. ومن المقرر إصدار توصيات في المستقبل وستتناول طبيعة الضمانات والتزامات الدول الأطراف بموجب المواد ٢ و ٧ و ٨.

٤٣ - وفضلا عن ذلك، أرسلت اللجنة ستة اقتراحات إلى الهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مسائل تتعلق بالاتفاقية.

٤٤ - وتعتبر التوصيات التفصيلية هامة لنشر أعمال اللجنة، وتطوير الفقه المتعلق بالاتفاقية وإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في أعمال منظومة الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، ترتب مطالب متزايدة على عاتق الأمانة وتتطلب المزيد سواء من حيث الإعداد أو الزمن المخصص لاجتماعات اللجنة.

جيم - الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى للإشراف
على المعاهدات ولكن لا تضطلع بها اللجنة

٤٥ - تضطلع الهيئات الأخرى المعنية بالإشراف على المعاهدات بعدد من الأنشطة، والتي لا تضطلع بها اللجنة، ولهذه الأنشطة آثار تترتب على عمل تلك الهيئات. وعلى سبيل المثال، وبالإضافة إلى أنشطتهما الأخرى، من المطلوب من كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب النظر في الرسائل والتماسات الأفراد المقدمة بموجب البروتوكولات الاختيارية لصكيهما.

٤٦ - وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يتم اعتماد إجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بمساواة المرأة وبأن يتم بصفة خاصة بحث إمكانية إعداد بروتوكول اختياري^(١٥)، أعربت اللجنة، من خلال اقتراحها رقم ٥^(١٦)، عن رغبتها في عقد اجتماع لفريق خبراء لمناقشة المسألة. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن تدرس لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، بالتعاون مع اللجنة، ومع مراعاة نتائج أي اجتماع حكومي للخبراء بشأن هذه المسألة قد يعقد قبل تلك الدورة، إمكانية إعداد بروتوكول اختياري. إلا أنه لا يتوقع عقد اجتماع للخبراء بشأن الموضوع، لأن الموارد الخاصة به غير متاحة في الميزانية العادية ولا توجد أي موارد وشبكة من المصادر الخارجة عن الميزانية.

٤٧ - وفي حالة اعتماد بروتوكول، فإنه سيزيد مقدار الوقت المطلوب لدورات اللجنة ويرتب المزيد من الأعباء على وقت وموارد الأمانة.

٤٨ - وتشترك هيئات عديدة للإشراف على المعاهدات في المناقشات العامة بشأن مواضيع أو قضايا ذات صلة باهتماماتها أو بتنفيذ اتفاقياتها الخاصة، ويتعلق البعض منها أيضاً باللجنة. وعلى سبيل المثال، فخلال دورتها الأخيرة، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، عقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اجتماعاً بشأن أثر برامج التكيف الهيكلي وشبكات الأمان على حقوق الإنسان. وقد جرى أيضاً تحديد هذه المسألة ذاتها خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة باعتبارها ذات أثر وأهمية كبيرين في تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الأخيرة حالة المرأة باعتبارها إحدى أكثر المسائل إلحاحاً في جدول أعمالها.

دال - أنشطة إضافية لهيئات الإشراف على المعاهدات

٤٩ - تحظى اللجنة، بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، بولاية واسعة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ومن ثم في، أوجه النهوض بمصالح ومركز المرأة في الدول الأطراف بصفة عامة. وتوكل للهيئات الأخرى المعنية بالإشراف على المعاهدات مسؤولية مراقبة مجال أو قضية تثير الاهتمام في ميدان حقوق الإنسان. ولذلك، فعند مقارنة موارد اللجنة بمراد الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات وقدراتها الخاصة لتنفيذ ولاياتها، من المفيد استعراض الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات في متابعة أهدافها الخاصة.

مناقشة قضايا ومواضيع خاصة

٥٠ - تخصص كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوما خلال كل دورة لإجراء مناقشة عامة لقضية خاصة ذات صلة بولاية اللجنتين. ومن أغراض إجراء هذه المناقشة العامة التي حددتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التوصل الى فهم أعمق للمعايير الواردة في الاتفاقية، ثم التشاور مع الخبراء، وإشراك الجمهور العام ووضع أسس لصياغة تعليقات عامة. وقد اعترفت تلك اللجنة بأهمية المساهمات الواردة من الخارج في نجاح تحقيق هذه الأهداف.

٥١ - وعند الإعداد لمناقشتها العامة، تتقدم لجنة حقوق الطفل بجدول أعمالها وتحدد المجالات ذات الأهمية بالنسبة للوكالات المتخصصة وتحثها على تزويدها بالمعلومات. كما تعقد اجتماعات لأفرقة عاملة بشأن هذه المواضيع وتجتمع الى الوكالات والهيئات الأخرى في نطاق الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، تضم اللجنة فريقا عاملا دائما يعني بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وقد شارك أعضاؤه في حلقة دراسية بشأن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية عقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ونظمها مركز حقوق الإنسان.

٥٢ - وقد سلمت اللجنة في الدورات الأخيرة أيضا بأهمية المناقشات العامة بشأن الاتجاهات الناشئة في حالة المرأة. وعلى سبيل المثال، ففي خلال الدورة الحادية عشرة جرى تحديد الزيادة في الأسر المعيشية التي ترأسها الإناث باعتبارها إحدى هذه المسائل. وخلال الدورة الثانية عشرة، تكررت النداءات لإجراء مناقشات عامة بشأن الاتجاهات الجديدة. بيد أنه في ضوء القيود الزمنية التي تواجهها اللجنة في الوقت الحالي، لم يتح بعد النظر الدوري والمنهجي في المسائل ذات الأهمية بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية.

الاجتماعات الإقليمية

٥٣ - بالإضافة الى الاجتماعات العادية، تعقد لجنة حقوق الطفل اجتماعات إقليمية غير رسمية تتولى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تمويلها. ويتمثل الغرض من هذه الاجتماعات في إتاحة الفرصة للقيام بزيارات موقعية وتفقد الأحوال السائدة في الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وإتاحة عقد

اجتماعات إحاطة لتنمية تفهم تطبيق الاتفاقية في الحالات الإقليمية الخاصة. وتعزز مثل هذه الأنشطة قدرة اللجنة على مراقبة تنفيذ الاتفاقية والنهوض بمصالح الطفل بصفة عامة.

٥٤ - وعندما تثير الحالة في إحدى الدول الأطراف القلق وتكون المعلومات المطلوبة غير متاحة بوسائل أخرى، يجوز للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تطلب من الدولة الطرف قبول بعثة تزورها وتتألف من خبير أو اثنين من خبراء اللجنة.

٥٥ - ولا يتوفر للجنة في الوقت الحالي أي حكم أو موارد لهذه الأنشطة. وأبرزت لجنة الرؤساء قيمة عقد اجتماعات خارج جنيف ونيويورك وفيينا (انظر A/47/628، الفقرة ٨٦)، بيد أنها تلاحظ أن من شأن الاحتياجات المالية وغير المالية أن تجنح إلى عدم عقدها بسبب التكاليف.

المساهمات في المؤتمرات العالمية

٥٦ - قدمت اللجنة، بمبادرة خاصة، مساهمة فنية في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة الذي عقد في نيروبي في عام ١٩٨٥. وفي ضوء المقرر الذي اتخذ في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان بزيادة التنسيق فيما بين هيئات حقوق الانسان وبتعزيز حقوق الانسان للمرأة، بات من المهم بالنسبة للجنة أن تسهم في جميع المؤتمرات العالمية التي لها تأثير على مركز وحقوق المرأة بغير استثناء.

٥٧ - وقامت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، بوضع اقتراح مفصل للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان^(١٧). وخلال دورتها الثالثة عشرة، قامت بصياغة اقتراح للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المقرر عقده في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(١٨). وأوليت أهمية واسعة لمساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي الرابع المقبل المعني بالمرأة الذي سيعقد في بيجنغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بما في ذلك هيكل ومضمون التقرير المتعلق بتاريخ الاتفاقية وتنفيذها ومستقبلها. وتقدمت اللجنة أيضا بتوصية إلى مؤتمر القمة العالمي بالتنمية الاجتماعية، الذي سيعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ بما في ذلك الحاجة إلى أن تنعكس مصالح الجنسين في جميع فروع وثيقة المؤتمر مع ضرورة إيلاء اهتمام بأثر سياسات التكيف الهيكلي على النساء والأطفال. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن من المرغوب فيه للغاية أن يشترك خبراء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في الاجتماعات التحضيرية لمساعدة الدول الأعضاء على إدراك أن الاتفاقية صك معياري هام يمكن أن يقدم مبادئ توجيهية لمبادرات التنمية الاجتماعية وأن تنفيذه لا غنى عنه للتنمية الاجتماعية^(١٩).

رابعاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧

ألف - خدمات الأمانة العامة

٥٨ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٤/٤٧ إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير موظفين من الأمانة العامة وموارد تقنية لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وأن يكفل دعماً كافياً للجنة.

٥٩ - وتلقت اللجنة منذ عام ١٩٨١ خدمات فنية وتقنية من شعبة النهوض بالمرأة، التي تشكل الآن جزءاً من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة. وتشمل الخدمات التي تتلقاها اللجنة من الشعبة في الوقت الحالي المهام التالية. تتلقى الأمانة تقارير الدول الأطراف وتتولى إعدادها. ويشمل إعداد التقرير والتحليل التمهيدي له: النظر في هيكل التقرير ومدى وفائه بالغرض، بما في ذلك درجة الالتزام بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة؛ والنظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى هيئات أخرى للإشراف على المعاهدات واستخلاص المعلومات ذات الصلة بالاتفاقية؛ وإجراء تحليل لتنفيذ الحكومة لمواد معينة من الاتفاقية أو أوجه النقص بها؛ وتوفير مادة الخلفية الإحصائية للتقرير. وفضلاً عن ذلك، تقوم الأمانة بتبادل الرسائل مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالتقارير وتجرى اتصالات مع أعضاء اللجنة خلال العام بأكمله. وعلاوة على ذلك، يطلب إلى الأمانة العامة أن تضطلع بإجراء تحليل تفصيلي لأحكام خاصة بالاتفاقية والنظر فيها. ويمكن أن توفر هذه التحليلات مادة المعلومات الأساسية المطلوبة من أجل إعداد توصيات عامة أو أن تستخدم لمساعدة اللجنة في تنمية الفقه المتعلق بالاتفاقية وتطوير مواد معينة بها.

٦٠ - وأعربت اللجنة عن رأي أيديته الجمعية العامة ومفاده ضرورة تعزيز الدعم التقني والفني المقدم إلى اللجنة في حدود الموارد المتاحة. ووقت اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية في عام ١٩٧٩، لم يتم إصدار بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، كما لم يتم إصدار بيان في وقت لاحق فيما يتعلق بخدمات الأمانة. وجرى استيعاب خدمة اللجنة في إطار برنامج العمل المعتاد للشعبة. وقد انخفضت موارد الشعبة العادية من الموظفين منذ عام ١٩٨٥.

باء - الإعلام

٦١ - استجابة لطلب الجمعية العامة بمواصلة نشر معلومات تتعلق باللجنة، والاتفاقية ومفهوم الإلزام بالقانون، خصصت الشعبة عدداً من منشورها "المرأة سنة ٢٠٠٠" (رقم ٣ لعام ١٩٩٢) للحقوق المتساوية للمرأة، وتتناول فيه الاتفاقية، واللجنة، ودور المنظمات غير الحكومية، ومفهوم التدابير الخاصة المؤقتة، والإلزام بالقانون، وإجراء الاتصالات. ويقوم مركز حقوق الإنسان بالإعداد لنشر صحيفة وقائع عن الاتفاقية.

٦٢ - وخصّصت موارد في ميزانية عام ١٩٩٤ لإصدار المجلد ٣ من المنشور المخصص للبيع عن عمل اللجنة. ومن المتوقع أن تتيح الميزانيات البرنامجية المقبلة استمرار صدور هذا المنشور.

جيم - الخدمات التقنية والاستشارية

٦٣ - رحبت الجمعية العامة بالمبادرات التي اتخذت لعقد دورات تدريبية إقليمية لموظفي حكومات الدول الأطراف وكذلك الدول التي تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية وحثت الأمانة العامة على دعم هذه المبادرات. وبناء على ذلك، قدمت الشعبة حتى السنة الحالية مساعدة تقنية إلى الدول الأطراف لإعداد تقارير كانت إما متأخرة أو غير كافية. ونظمت أيضا حلقات تدريبية للدول الأطراف والدول التي لم تصدق على الاتفاقية، وتهدف إلى اطلاع موظفي الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الاتفاقية وعملية تقديم التقارير. وجرى توفير الموارد لهذه الأنشطة من البرنامج العادي للتعاون التقني للمنظمة. بيد أنه مع إعادة تنظيم موارد البرنامج العادي، ونقل الشعبة إلى إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، لم تعد هذه الموارد متاحة. وتبذل الجهود للعمل مع مركز حقوق الانسان في برنامج الخدمات الاستشارية.

دال - التفاعل بين اللجنة ولجنة مركز المرأة

٦٤ - عملا بتوصية الجمعية العامة بوضع جدول لاجتماعات اللجنة يتيح إحالة نتائج أعمالها في حينها إلى لجنة مركز المرأة في السنة نفسها، قُدمت نتائج أعمال اللجنة في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة إلى لجنة مركز المرأة عن طريق أوراق غرفة الاجتماعات^(٢٠). وتم أيضا وضع الجدول الزمني لاجتماعات الدورة الرابعة عشرة للجنة بطريقة تتيح اتباع إجراء مماثل.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (CONF/157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/١٩٩٢.

(٣) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٦/١٩٩٣.

(٤) CRC/C/20، صفحة ٤، التوصية رقم ١.

(٥) انظر CRC/C/24، صفحة ٤، التوصية رقم ١.

(٦) CEDAW/C/1994/6.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفقرة ١.

(٨) نفس المرجع، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفقرة ٧٩٦.

(٩) استبعدت من هذه الحسابات التقارير المستكملة والتقارير الدورية اللاحقة التي وردت في غضون ذلك ونظرت في نفس الدورة.

(١٠) هذا الرقم المرتفع للغاية جاء نتيجة لعدد من العوامل: كانت اتفاقية القضاء على التمييز العنصري هي أول اتفاقية تدخل حيز النفاذ وبدأت لجنتها في تلقي التقارير قبل ثماني سنوات من تلقي أي لجنة أخرى لتقارير؛ ولهذه الاتفاقية فترة دورية أقصر بكثير لتقديم التقارير عن الاتفاقيات الأخرى: سنتان في مقابل أربع أو خمس سنوات. وفي الممارسة العملية، تتقدم الدول الأطراف فقط كل أربع أو خمس سنوات أو أكثر بتقرير، وتتوقع اللجنة تقريراً شاملاً فقط كل أربع سنوات مع استكمال كل سنتين.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24) (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٨.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)، الفقرة ٣٨٩.

الحواشي (تابع)

(١٣) تعادل التعليقات العامة التي تضعها اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقريرا في الغرض والنطاق التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

(١٤) يعكس هذا العدد ممارسة هذه اللجنة في صياغة جميع المسائل الادارية والاجرائية في شكل توصيات رسمية. وحتى اليوم، لم يجر النظر من الناحية الفنية في مواد تلك الاتفاقية.

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
(A/CONF.157/24 (Part.I))، الفصل السادس، الفرع الثاني، الفقرة ٤٠.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)،
صفحة ١٠.

(١٧) نفس المرجع، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، صفحة ٦، الاقتراح رقم
٤.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، صفحة ١٠، الاقتراح رقم
٦.

(١٩) نفس المرجع، الفقرة ٨٣٢.

(٢٠) E/CN.6/1993/CRP.2 عن الدورة الثانية عشرة للجنة و E/CN.6/1994/CRP.1 عن الدورة الثالثة عشرة للجنة.

الجدول ١ - النظر في تقارير هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الانسان

حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤	اللجنة المعنية بحقوق الانسان	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لجنة القضاء على التمييز العنصري	لجنة مناهضة التعذيب	لجنة حقوق الطفل	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
التصديقات على المعاهدة	١٢٧	١٢٩	١٣٩	٨٢	١٦١	١٢٣
عدد الاعضاء	١٨	١٨	١٨	١٠	١٠	٢٣
مدة الاجتماع العادي كما وردت في الولاية الحالية	٣ دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع	دورة واحدة سنويا مدتها ثلاثة أسابيع ^(١)	دورتان سنويا مدة كل منها أسبوعان	دورتان سنويا مدة كل منها أسبوعان	دورتان سنويا مدة كل منها ثلاثة أسابيع ^(ب)	دورة واحدة سنويا مدتها اسبوعان ^(ج)
عدد التقارير التي ينظر فيها في كل دورة	٧-٥	٦-٥	١٣-١٢	٦	٦	١٦-١٥
عدد التقارير التي ينظر فيها سنويا	٢٠-١٥	١٢	٢٥	١٢	١٢	١٦-١٥
متوسط عدد الجلسات المخصصة لتقرير كل بلد	٣ (٢ للتقارير الأولية)	٣	٢	٢	٣	جلسة ونصف الجلسة للتقارير الأولية؛ وجلسة واحدة للتقارير اللاحقة
عدد التقارير المتاحة	٩٥	١٢٩	٣٩٢ ^(د)	٤٦	٨٠	١١٧
فترات تقديم التقارير	التقرير الأول في خلال سنة بعد السريان؛ والتقارير اللاحقة كل خمس سنوات	التقرير الأول في خلال سنة بعد السريان؛ والتقارير اللاحقة كل خمس سنوات	التقرير الأول في خلال سنتين بعد السريان؛ والتقارير اللاحقة كل سنتين	التقرير الأول في خلال سنة واحدة بعد السريان؛ والتقارير اللاحقة كل أربع سنوات	التقرير الأول في خلال سنتين بعد السريان؛ والتقارير اللاحقة كل خمس سنوات	التقرير الأول خلال سنة واحدة بعد السريان؛ والتقارير اللاحقة كل خمس سنوات
خدمات الأمانة العامة	مركز حقوق الانسان	مركز حقوق الانسان	مركز حقوق الانسان	مركز حقوق الانسان	مركز حقوق الانسان	شعبة النهوض بالمرأة

حواشي الجدول

(أ) في ١٩٩٣ و ١٩٩٤، عقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتين

مدة كل منها أسبوعان نتيجة للإذن بعقد دورة غير عادية في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

(ب) في عام ١٩٩٤، عقدت لجنة حقوق الطفل ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان نتيجة

للإذن بعقد دورة خاصة.

(ج) تعقد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حالياً دورة واحدة سنوياً مدتها ثلاثة

أسابيع نتيجة للإذن الصادر من الجمعية العامة.

(د) يعكس هذا العدد الاحتياجات لتقديم التقارير الأكثر تواتراً لاتفاقية القضاء على التمييز

العنصري وحقيقة أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قامت بالنظر في تقارير لمدة ثماني سنوات زيادة

عن أي هيئة أخرى للاشراف على المعاهدات.

الجدول ٢

احصائيات عن تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة

ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة

(حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

تقارير	المشترك	المشترك	المشترك	المشترك	المشترك	السنة
استثنائية	الثالث	٣ + ٢	الثاني	٣+٢+١	٢ + ١	الأولي
						٧
						١٢
						٥
						٤
			٢			١٤
			٨			١١
			٧			٥

			٩			٢	١٩٨٩
	٣		٥			٥	١٩٩٠
	٧	١	٢	١	٣	٣	١٩٩١
	٤	٢	٥		٣	١	١٩٩٢
	٥	٢	٢	١	٢	١	١٩٩٣
٢		١	٢		١	٢	١٩٩٤

باء - عدد التقارير المنظور فيها

(حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

السنة	الدورة	الأولي	المشترك ٢+١	المشترك ٣+٢+١	الثاني	المشترك ٢ + ٣	السادس	تقارير استثنائية
١٩٨٢	الأولى	صفر						
١٩٨٣	الثانية	٧						
١٩٨٤	الثالثة	٦						
١٩٨٥	الرابعة	٥						
١٩٨٦	الخامسة	٨						
١٩٨٧	السادسة	٨						
١٩٨٨	السابعة	١١			٢			
١٩٨٩	الثامنة	٦			٣			
١٩٩٠	التاسعة	٧					٥	
١٩٩١	العاشرة	٢					٨	
١٩٩٢	الحادية عشرة	١	١	١	٦			
١٩٩٣	الثانية عشرة	١	١	٢	٤	١	٢	

٢		٤	٣		٢	٤	الثالثة عشرة	١٩٩٤
	٣		٣	١	٢	٣	الرابعة عشرة	١٩٩٥

جيم - عدد التقارير المنتظر مناقشتها

(حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

الأولي	المشترك	المشترك	الثاني	المشترك	الثالث
٢+١	٣+٢+١	٦	٣	٣+٢	١٠

دال - مجموع عدد التقارير الواردة والتي تنتظر مناقشتها: ٢٢

المرفق الأول

قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٤

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو
الانضمام أو الخلافة

تاريخ التوقيع

الدولة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (ب)	٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	اثيوبيا
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (ع)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الاتحاد الروسي
١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الأرجنتين
١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (ب)	الأردن
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (د)		أرمينيا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	اسبانيا
٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	استراليا
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (د)		استونيا
٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	إسرائيل
	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٠	أفغانستان
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	إكوادور
١١ أيار/مايو ١٩٩٤ (د)		البانيا
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	المانيا (و)
١ آب/أغسطس ١٩٨٩ (د)		انتيفوا وبربودا
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (ب)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	إندونيسيا
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (د)		أنغولا
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	أوروغواي
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	أوغندا
١٢ آذار/مارس ١٩٨١ (ع)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	أوكرانيا
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (د)(ب)(ع)		ايرلندا
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	ايسلندا

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
إيطاليا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
باراغواي		٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (١)
البرازيل	٣١ آذار/مارس ١٩٨١ (ب)	١ شباط/فبراير ١٩٨٤ (ب)
بربادوس	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
البرتغال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠
بلجيكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)
بلغاريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (٤)
بنغلاديش		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (ب) (١)
بليز	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠
بنما	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
بنن	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢
بوتان	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١
بورкина فاسو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (١)
بوروندي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (د)
بولندا	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)
بوليفيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بيرو	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بيلاروس	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ (٤)
تايلند		٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (ب) (١) (ج)
تركيا		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (ب) (١)
ترينيداد وتوباغو	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (ب)	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (ب)
توغو		٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (١)
تونس	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (ب)

تاريخ استلام وثيقة التصديق أوالانضمام أو الخلافة

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(ب)
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(ب)
١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(ب)
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ^(ب)
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ج)
٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ^(ب)
١٤ آب/أغسطس ١٩٨١
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(د)
١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(ب)
٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(ب)
٢ آذار/مارس ١٩٨١
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(ب)
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥
١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ب)
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)
٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(ب)
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ^(ب)

تاريخ التوقيع

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(ب)
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
١ أيار/مايو ١٩٨٠
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ^(ب)
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

الدولة

جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية افريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية ^(هـ)
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جنوب افريقيا
الدانمرك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زيمبابوي
ساموا
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة
سانت لوسيا		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ^(١)
سري لانكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
السلفادور	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(ب)	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(ب)
سلوفاكيا ^(هـ)		٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(د)
سلو فينيا		٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(د)
السنغال	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥
سورينام		١ آذار/مارس ١٩٩٣ ^(١)
السويد	٧ آذار/مارس ١٩٨٠	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠
سويسرا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	
سيراليون	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)
شيلي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الصين	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(ب)
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)
العراق		١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(١) ^(ب)
غابون	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
غامبيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
غانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
غرينادا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
غواتيمالا	٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
غينيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢
غينيا الاستوائية		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(١)
غينيا - بيساو	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥

تاريخ استلام وثيقة التصديق أوالانضمام أو الخلافةتاريخ التوقيعالدولة

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (ب)(ج)

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)

فرنسا

٥ آب/أغسطس ١٩٨١

١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠

القلبين

٢ أيار/مايو ١٩٨٣ (ب)

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

فنزويلا

٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

فنلندا

١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ (ب)

٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠

فييت نام

٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)(د)

قبرص

٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣

الكاميرون

٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (د)

كرواتيا

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (د)

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

كمبوديا

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (ج)

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

كندا

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)

٦ آذار/مارس ١٩٨٠

كوبا

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

كوت ديفوار

٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

كوستاريكا

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

كولومبيا

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢

٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠

الكونغو

٩ آذار/مارس ١٩٨٤ (د)

كينيا

١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (د)

لاتفيا

٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ (ب)

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

لكسمبرغ

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ (د)

ليبيريا

١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (د)

ليتوانيا

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

ليسوتو

٨ آذار/مارس ١٩٩١ (ب)(د)

مالطة

١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

٥ شباط/فبراير ١٩٨٥

مالي

١٧ آذار/مارس ١٩٨٩

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

مدغشقر

تاريخ استلام وثيقة التصديق أوالانضمام أو الخلافةتاريخ التوقيعالدولة

١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (ب)	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	مصر
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (ب)		المغرب
٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	المكسيك
١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (ب)(ج)		ملاوي
١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (ب)		مالديف
٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ (ب)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	منغوليا
٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ (ب)		موريشيوس
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (ب)		ناميبيا
٢١ أيار/مايو ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	النرويج
٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	النمسا
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٥ شباط/فبراير ١٩٩١	نيبال
١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	نيجيريا
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	نيكاراغوا
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (ب)(ج)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	نيوزيلندا
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	هايتي
٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ (ب)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	الهند
٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	هندوراس
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (ج)	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	هنغاريا
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	هولندا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	اليابان
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (ب)		اليمن (٣)

تاريخ استلام وثيقة التصديق أوالانضمام أو الخلافةتاريخ التوقيعالدولة

٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

يوغوسلافيا

٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

٢ آذار/مارس ١٩٨٢

اليونان

(أ) انضمام.

(ب) إعلانات أو تحفظات.

(ج) تحفظ سحب فيما بعد.

(د) خلافة.

(هـ) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كان

كل منها جزءاً من تشيكوسلوفاكيا، التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

(و) اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت كل من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت

على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية المانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه

١٩٨٥)، وشكلتا دولة ذات سيادة، تمارس نشاطها في الأمم المتحدة تحت اسم "المانيا".

(ز) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن لتكونا دولة جديدة، تمارس نشاطها في

الأمم المتحدة تحت اسم "اليمن".

المرفق الثاني

التحفظات التي أبديت عند التصديق في الفترة من

١ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٤

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

التحفظات التي أبدتها كمنولث جزر البهاما عند الانضمام

لن تعتبر حكومة كمنولث جزر البهاما نفسها ملتزمة بأحكام المادة ٢ (أ)، ... والفقرة ٢ من المادة

٩، ... والمادة ١٦ (ح)، ... [و] الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

ولا يرد النص التالي للإعلانات والتحفظات في تقرير الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين

:(A/48/354)

[الأصل: بالانكليزية]

[٩ تموز/يوليه ١٩٩٣]

التصريحات التي أصدرتها حكومة جمهورية الهند والتحفظ

الذي أبدته عند التوقيع وأكدته عند التصديق

ألف - التصريحات

فيما يتعلق بالمادة ٥ (أ) و ١٦ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعلن حكومة جمهورية الهند أنها ستلتزم بهذه الأحكام وتضمن تنفيذها وفقا لسياستها بعدم التدخل في الشؤون الشخصية لأي مجتمع محلي بدون مبادرة منه أو موافقته.

وفيما يتعلق بالمادة ١٦ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعلن حكومة جمهورية الهند أنها بالرغم من كونها تؤيد بالكامل، من حيث المبدأ، مبدأ التسجيل الإلزامي لحالات الزواج، فإنه لا يعتبر أمرا عمليا في بلد شاسع مثل الهند يشمل مجموعة متنوعة من العادات والأديان ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة.

باء - التحفظ

فيما يتعلق بالمادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعلن حكومة جمهورية الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة.

المرفق الثالث

الاعتراضات المقدمة في الفترة من ١ آب/

أغسطس ١٩٩٣ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٤

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ أيار/مايو ١٩٩٤]

الاعتراض المقدم من حكومة فنلندا على التحفظات التي أبدتها حكومة جمهورية ملديف عند الانضمام

درست حكومة فنلندا محتويات التحفظات التي أبدتها حكومة ملديف عند الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة، والتي قالت فيها ملديف: "إن حكومة جمهورية ملديف ملتزمة بأحكام الاتفاقية، باستثناء تلك الأحكام التي تعتبرها الحكومة مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تستند إليها قوانين ملديف وتقاليدها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعتبر جمهورية ملديف نفسها ملزمة بأي حكم في الاتفاقية يجبرها على تغيير دستورها وقوانينها بأي شكل من الأشكال".

وترى حكومة فنلندا أن الطابع غير المحدود وغير المحدد للتحفظات المشار إليها يشير شكوكا شديدة حول التزام الدولة المتحفظة بأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية. وهي تتعارض بوضوح، في صياغتها الفضاضة، مع الهدف والغرض من الاتفاقية. ولذلك فإن حكومة فنلندا تعترض على هذه التحفظات.

وتشير حكومة فنلندا أيضا إلى أن التحفظات المشار إليها تخضع للمبدأ العام لتفسير المعاهدات الذي لا يجوز بموجبه لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه المحلي كمبرر للامتناع عن أداء التزاماته التعاهدية.

ولن تعتبر حكومة فنلندا مع ذلك أن هذا الاعتراض يشكل عقبة أمام سريان الاتفاقية بين فنلندا

وملديف.

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤]

اعتراض حكومة مملكة هولندا على التحفظات والإعلانات الصادرة
عن حكومات المغرب وملديف والهند عند التصديق أو الانضمام

ترى حكومة جمهورية هولندا أن الاعلانات الصادرة عن الهند فيما يتعلق بالمادة ٥ (أ) والفقرة ١
من المادة ١٦ من الاتفاقية هي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

وترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان الصادر عن الهند فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من
الاتفاقية هو تحفظ يتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

وترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان الصادر عن المغرب معرباً عن استعداد المغرب لتطبيق
أحكام المادة ٢ بشرط ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية هو تحفظ يتعارض مع هدف الاتفاقية
والغرض منها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

وترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان الصادر عن المغرب فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٥ من
الاتفاقية تحفظ يتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

وترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظات التي أبدتها المغرب فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩
والمادة ١٦ من الاتفاقية تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

وقد درست حكومة مملكة هولندا التحفظات التي أبدتها ملديف والتي تقضي بأن "حكومة جمهورية
ملديف ملتزمة بأحكام الاتفاقية، باستثناء تلك الأحكام التي قد تعتبرها الحكومة مؤكدة لمبادئ الشريعة
الإسلامية التي تستند إليها قوانين ملديف وتقاليدها"، وتعلن جمهورية ملديف أنها "لا تعتبر نفسها ملزمة

بأي حكم لاتفاقية يجبرها على تغيير دستورها وقوانينها بأي شكل من الأشكال". وترى حكومة جمهورية هولندا أن هذه التحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

وتعترض حكومة جمهورية هولندا على الإعلانات والتحفظات المشار إليها أعلاه.

ولن تحول هذه الاعتراضات دون سريان الاتفاقية فيما بين المغرب وملديف والهند ومملكة هولندا.

المرفق الرابع

التقارير المتأخرة عن موعدها في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤

البلد	التقرير الأولي	التقرير الدوري الثاني	التقرير الدوري الثالث
الأردن	×		
إسبانيا			×
أستراليا			×
إستونيا	×		
ألمانيا		×	
أنتيغوا وبربودا	×		
إندونيسيا		×	×
أنغولا	×	×	
أوروغواي		×	×
أيرلندا		×	
البرازيل	×	×	×
بلغاريا		×	×
بليز	×		
بنما		×	×
بنن	×		
بوتان	×	×	×
بوركينافاسو		×	
بوروندي	×		
بيرو			×
تايلند		×	
ترينيداد وتوباغو	×		
توغو	×	×	×
تونس		×	
جامايكا		×	×

البلد	التقرير الأولي	التقرير الدوري الثاني	التقرير الدوري الثالث
جمهورية افريقيا الوسطى	×		
الجمهورية التشيكية	×		
جمهورية تنزانيا المتحدة		×	
جمهورية كوريا			×
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	×	×	×
دومينيكا	×	×	×
الرأس الأخضر	×	×	×
زائير		×	
زمبابوي	×		
ساموا	×		
سانت كيتس ونيفيس	×	×	×
سانت لوسيا	×	×	×
سري لانكا			×
السلفادور			×
السنغال			×
سورينام	×		
سيراليون	×	×	
سيشيل			×
الصين			×
العراق		×	
غابون		×	×
غامبيا	×		
غرينادا	×		
غواتيمالا	×		
غيانا	×	×	
غينيا	×	×	×
غينيا الاستوائية	×		
غينيا - بيساو	×	×	

البلد	التقرير الأولي	التقرير الدوري الثاني	التقرير الدوري الثالث
فرنسا			×
فنزويلا			×
فييت نام		×	×
قبرص		×	
كرواتيا	×		
كمبوديا	×		
كوستاريكا		×	×
الكونغو	×	×	×
كينيا			×
لاتفيا	×		
لكسمبرغ	×	×	
ليبيريا	×	×	×
مالطة	×		
مالي		×	
مدغشقر		×	
مصر			×
ملاوي		×	
منغوليا			×
موريشيوس			×
ناميبيا	×		
النمسا			×
نيبال	×		
نيجيريا		×	
نيوزيلندا			×
هايتي	×	×	×
يوغوسلافيا			×
اليونان		×	×

— — — — —